

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۲

لقد تركنا البحث عن تنمة مسائل هذا الفصل والفصول الثلاثة الآتية
المشتملة على أحكام العبيد والإماء نظراً إلى انتفاء موضوعها والاشتغال بما
هو أهم.

فصل

في العقد وأحكامه

مسألة ١: يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول
اللفظيين، فلا يكفي التراضي الباطني، ولا الإيجاب والقبول الفعليين،
وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط، فلا يكفي
بلفظ المتعة في النكاح الدائم، وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما
يدل على إرادة الدوام، ويشترط العريية مع التمكن منها ولو
بالتوكيل على الأحوط نعم، مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي
غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج،
والأحوط اعتبار الماضيّة وإن كان الأقوى عدمه فيكفي المستقبل
والجملة الخبرية كأن يقول: «أزوّجك» أو «أنا مزوّجك فلانة».
كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان الأقوى
جواز العكس أيضاً، وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب
الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس.
وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» ولا يبعد كفاية «رضيت»

ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاختصار على لفظ « قبلت » من دون أن يقول: قبلت النكاح لنفسي» أو «لموكلّي بالمهر المعلوم»، والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول: زوّجني فلانة» فقال: «زوّجتكها» وإن كان الأحوط خلافه^(١).

وادعي لاشرط النكاح بالصيغة عدم الخلاف، بل وإجماع العلماء من الخاصة والعامة، وعن الشيخ الأعظم رحمته الله: «أجمع علماء الإسلام - كما صرح به غير واحد - على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح وأنّ الفروج لا تباح بالإباحة، ولا بالمعاطاة»^(٢).

واستدلّ عليه بأنّه الفارق بين السفاح والنكاح؛ إذ الأوّل بحسب الغالب يقع بالتراضي بين الطرفين، فإذا كان هو بوحده كافياً ولم يعتبر اللفظ لم يبق فارق بينه وبين النكاح.

وفيه أولاً: أنّه قد يكون السفاح أيضاً مع اللفظ كما أنّ النكاح قد يقع بغيره، وثانياً: دعوى حصر الفارق بينهما باللفظ واعتبار اللفظ في تحقّق النكاح مدعى يحتاج إلى الدليل؛ لأنّ صرف ذكر اللفظ مع عدم القصد غير كاف لتحقق النكاح؛ لأنّ العمدة أنّ النكاح أمر اعتبره العرف وأمضاه الشارع، بمعنى أنّ الزوج والزوجة يعتبران الآخر زوجاً لهما، مع أنّ السفاح لا يكون كذلك، بل هو وطء خارجي دون اعتبار الزوجية بينهما، فما هو

(١) العروة الوثقى ٢: ٥٨٧.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٧٧.

المعتبر بل اللازم هو قصد الزوجية وإن لم يبرزه لمبرز لفظي وإنشائه باللفظ .
 وإنما الكلام في أنّ المانع لكفاية مطلق الإنشاء ولو بالفعل والتراضي
 الباطني، هو الإجماع المدعى بين المسلمين، بل دعوى الضرورة في تحقّق
 هذا الأمر الاعتباري .

ويمكن أن يستدلّ لاعتبار الإنشاء اللفظي بالنصوص الدالّة على
 اعتبار اللفظ في المتعة، بل ويظهر من بعضها مفروغية اعتباره لدى السائل
 وإنما السؤال عن كفيّاته وخصوصياته، فإذا كان المتعة كذلك (أي اعتباره
 مفروغاً) ففي الدوام بطريق أولى .

ثمّ إنّ في بعض هذه النصوص تعابير ظاهرة الدلالة في عدم كفاية
 الرضا الباطني واعتبار اللفظ بحيث لولا التصريح بالرضا اللفظي لما تحقّقت
 الزوجية، وهي قوله عنه (في رواية أبان) عند ما سئل عنه عنه كيف أقول لها
 إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه
 لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا
 درهماً وتسمّي من الأجر (من الأجل)»^(١) ما تراضيتهما عليه، قليلاً كان أو
 كثيراً، فإذا قالت: نعم قد رضيت وهي إمراؤك، وأنت أولى الناس
 بها»^(٢).

ثمّ استدلّ بصحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عنه عن قول الله

(١) التهذيب ٧: ٦٢٥/١١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١.

عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١)، فقال: «الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، وأمّا قوله ﴿غَلِيظًا﴾ فهو ماء الرجل يفضيه إليها»^(٢) فإنّها واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني، بل إظهاره بغير اللفظ المعين.

وكذلك الإشكال في الاستدلال بروايات المتعة ودعوى مفروغية اعتبار اللفظ فيها لدى السائل في تحقّق المتعة، فبالأولوية في العقد الدائم، وهكذا دعوى دلالة رواية أبان على عدم كفاية الرضا الباطني مستنداً إلى قول السائل: «كيف أقول...» وقول الإمام عليه السلام: «فاذا قالت نعم...» والاستظهار عنهما لزوم التصريح بالرضا اللفظي، وإلّا لما تحققت الزوجية. ففيه أولاً: لو سلّمنا اعتبار اللفظ في العقد الانقطاعي فكيف يمكن دعوى الأولوية مع وجود الفروق الواضحة بين العقدين وأنّ في المتعة خصوصية يستلزم التصريح بها لفظاً كلزوم التصريح بذكر المهر وذكر الأجل، مع أنّه في الدائم لو لم يذكر المهر لا يحكم ببطلان العقد، بل ينقلب إلى مهر المثل وبالنسبة إلى المدّة ينقلب إلى الدائم.

وثانياً: أنّ ما استفاد من أدلّة المتعة كرواية أبان ورواية ثعلبة وهشام بن سالم وأبي بصير وغيرها المذكورة في باب ١٨ أنّها في مقام بيان الشرائط اللازمة والآثار المترتبة في هذه المعادة والتفاهم من ذكر المهر والأجل

(١) النساء ٤: ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٢ / أبواب عقد النكاح ب ١ ح ٤.

وعدم الميراث وبيان العدة وعدم الاحتياج إلى الطلاق وعدم مطالبة الولد، ولزوم التصريح ببعضها الدخيل في تحقق ماهية هذا العقد.

وأما الاحتياج إلى بيانها باللفظ على نحو لو لم يظهرها باللفظ يستلزم البطلان فهو أول الكلام فما يوجب توهم لزوم التصريح بالعقد لفظاً من قوله «... كيف أقول»، وقوله لِلرَّجُلِ «إذا قالت» على خلاف المدعى أدل؛ لأن غاية ما يدل عليه تبيين الفرق بين الدائم والمنقطع ولو لزم التصريح بالصيغة لم يجز الاكتفاء بـ «نعم» بل عليهم بيان الصيغة.

وكفاية إبراز الرضا الباطني بأي مبرز.

وأما الاستدلال برواية بريد العجلي، ففيه: أن الميثاق وإن فسّر في الرواية بالكلمة التي عقد بها النكاح، إلا أن الكلمة لم توصف بالملفوظة فيكفي الكلمة المكتوبة، ولذلك لا يبعد أن يراد بها الميثاق المحقق بين الزوجين بالكلمة وإيجاد الزوجية تكويناً كما أطلقت في الكتاب الكريم على المخلوق.

وبالجملة: يشكل دعوى تمامية الدليل من النصوص على اعتبار الصيغة اللفظية إلا أن تسالم المسلمين من العامة والخاصة ومفروغية اعتبار اللفظ مانع من الحكم بكفاية الرضا الباطني والإيجاب والقبول الفعلين أي تمامية النكاح المعاطاتي.

ثم إنه احتاط بكون الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح وعدم الاكتفاء بلفظ المتعة في النكاح الدائم وإن كان لم يستفد كفايته بما يدل على إرادة الدوام.

أمّا اعتبار التزويج والنكاح فلائهما مذكوران في لسان الأدلّة من الآيات والروايات، وأمّا عدم جواز الاكتفاء بالمتعة فلعدم ذكرها في لسان الأدلّة في الزواج الدائم فيكون الاستعمال فيه مجازاً، ومع القول بعدم الاكتفاء بالاستعمالات المجازية في العقود كالبيع والإجارة كما عليه السيد الماتن يشكّل القول بكفاية لفظ المتعة نعم، لو لم نقل باعتبار لفظ خاص في تحقّق النكاح، بل اكتفينا في إنشائه بكلّ مبرز لفظي - على نحو القدر المتيقن - فلا إشكال في كفايته ولا سيّما إذا كان محققاً بما يدل على إرادة الدوام، وحيث إنّ اعتبار اللفظ في تحقّق النكاح يستفاد من الإجماع ولا من الأدلّة اللفظية فالمتيقن منه لزوم الإتيان بمبرز إنشائي كاشف عن القصد لإيجاد الزوجيّة، وأمّا اعتبار اللفظ الخاص فلا يدل عليه دليل.

وكذا الكلام بالنسبة إلى اعتبار العربيّة حيث ادعي فيه الإجماع كما ادعى الشيخ في «المبسوط» قال: «فإن عقداً بالفارسية فإن كان مع القدرة على العربيّة فلا ينعقد بلا خلاف، وإن كان مع العجز فعلى وجهين: أحدهما: يصح وهو الأقوى، والثاني لا يصح..»^(١)، وعن العلامة في «التذكرة»: «لم ينعقد عند علمائنا أجمع»^(٢)، والإشكال في تمامية هذه الدعوى واضح بعد ذهاب عدة إلى الخلاف كابن حمزة في «الوسيلة»^(٣) ونسب في كشف الرموز

(١) المبسوط ٤: ١٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٢.

إلى الرائع^(١)، وكثير من المتأخرين .

وأما الاستدلال لاعتبار العربية، لعدم صدق العقد على غير العربي مع التمكن منه (نقلًا عن المحقق الثاني)^(٢)، فأورد عليه: أنه من غرائب ما صدر منه عليه السلام، فإنَّ العقد من الأمور القائمة بالنفس لا اللفظ، وإنما اللفظ هو المبرز فقط ولا أكثر.

مضافاً إلى أنَّ لازمه عدم تحقُّق أيِّ عقد من ذوات سائر الألسنة، وهو بديهي البطلان، على أنه لو قلنا بتقوم مفهوم العقد بلسان خاص فلم يكن وجه للفرق بين القادر وغيره، وحيث إنَّ القدرة ترتبط بمقام التكليف لا المفهوم، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بغير العربية في إنشاء كلِّ العقود ومنها النكاح ودعوى الانصراف ممنوعة؛ لأنه بدوي، بل المتعارف عند أهل كلِّ لسان هو الإتيان بلغتهم، فالاطلاقات الواردة في باب النكاح وكذا العمومات مانعة من الرجوع إلى القدر المتيقن؛ لأنه لو بنينا على تقييد المطلقات بالمتعارف عند أهل كلِّ لسان يستلزم عدم صحّة الإتيان بالعربية من أهل سائر الألسنة.

فاتّضح جواز الإتيان لكلِّ أهل لغة بلسانه مع عدم القدرة على العربية وعدم إمكان التعلّم وإن تمكّن من التوكيل، ويظهر من «التذكرة»^(٣) استفادة

(١) كشف الرموز ٢: ٩٧.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٦: ٥٨٢.

ذلك ممّا ورد في طلاق الأخرس من الإجزاء بالفعل الدال على إنشاء الفراق .
وأشكل عليه^(١): بأنّ النصوص واردة في خصوص طلاق الأخرس ،
فالتعدّي عنه إلى كلّ عاجز غيره يحتاج إلى الدليل ، ولعلّه لذلك استظهر
بعضهم كالزراقي^(٢) عدم كفاية الإنشاء بغير العربية حتّى مع العجز عنها ، إلاّ
أنّ لزوم ذلك يستلزم تعطيل باب النكاح ولا مجال للقول به .

والذي يسهّل الخطب عدم تمامية دعوى اعتبار العربية حتّى بالنسبة
إلى القادر عليها ؛ لعدم تمامية الدليل بالنسبة إلى اشتراطها ولا سيّما مع ماورد
من « أنّ لكلّ قوم نكاح » ولا معنى لحصر القوم بالنسبة إلى الفرق والمذاهب
لشمول العنوان مضافاً إلى الأديان ، الأقوام والملل المتشعبة .

والأحوط اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه فيكفي
المستقبل .

ذهب إلى اعتبارها المشهور ولا سيّما المتأخرين منهم ، مستدلاً بأنّ
الماضي دال على صريح الإنشاء المطلوب في العقود بخلاف المضارع والأمر
فإنّهما ليسا موضوعين للإنشاء ، واحتمال الوعد في المضارع ، هذا أولاً .
وثانياً: بأنّ الماضي هو القدر المتيقن من العقد الصحيح وغيره مشكوك .
وثالثاً: التعدّي عن الاقتصار بالماضي يستلزم الاكتفاء بكل لفظ دال
على الرضا بالعقد ، وهذا خلاف الإجماع .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٣٣ .

(٢) مستند الشيعة ١٦: ٩١ .

واشكّل على الجميع، فعلى الأوّل: بأنّ الماضي تارة يكون خبراً وتارة إنشاء كالمضارع وأنّه لا فرق بينهما إلّا في الحكاية عن زمان التلبس، واحتمال الوعد لا أثر له مع القرينة على إرادة الإنشاء ولاسيّما بعد القول بعدم اعتبار الصراحة في الصيغة وجواز الاكتفاء بالمتعة.

وعلى الثاني: بأنّ مجرد كونها القدر المتيقّن لا يقتضي لزوم الاقتصار عليها في مقام الإنشاء ورفع اليد عن العمومات والإطلاقات، مضافاً إلى النصوص الواردة في عقد المتعة المتضمّنة لجواز إنشائه بقوله: أتزوجك.

وعلى الثالث: لانسلّم لزوم الاكتفاء بكلّ لفظ دالّ على الرضا، بل يجوز الإبراز بالألفاظ الخاصة بصيغة المستقبل، وجواز استعمال اللفظ بهذه الصيغة لا يساوق جواز استعمال الكنائية، هذا أوّلاً، وثانياً: قد مرّ جواز الاكتفاء بكلّ لفظ منهم لإنشاء العقد ولو بالقرائن المحتفّة.

كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول.

والظاهر أنّ وجه الجواز لتقديم القبول على الإيجاب أوّلاً عدم الدليل على اعتبار تقديم الإيجاب بعد صدق العقد والمعاهدة على فرض تقدّم القبول. وثانياً: أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة العقود عموماً وعقد النكاح خصوصاً جوازه، حيث إنّ الإطلاقات من هذه الجهة مطلقة، فلا يمكن التمسك بها لوجوب تقديم أحدهما على الآخر.

وثالثاً: أنّ روايات المتعة الواردة في بيان كيفية المتعة دالّة على جواز تقديم القبول حيث ورد أنّ الرجل يقول لها «أتزوجك متعة على

كتاب الله... فإذا قالت: نعم، قد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»^(١).

وهذه ظاهرة في تقديم القبول، ولا يقال: إن الإيجاب يصدر من الرجل والقبول من المرأة؛ لأن الصيغة «أتزوّجك...» من باب التفعّل وهو القبول المتقدّم ولا الإنشاء حتّى يقال بأنّه الإيجاب الصادر من الرجل؛ لأنّ هيئة التفعّل بمعنى القبول.

إلا أنّه أشكل عليه^(٢): بأنّ القبول العقدي، أعني ما يقابل الإيجاب مختص بما يتعلّق بالإيجاب الماضي فيكون معنى القبول المقابل للإيجاب هو الرضا بما جعل وأنشأ، أمّا الرضا بما يجعل وينشأ فلا يكون قبولا بالمعنى المقابل للإيجاب، فلو قدّم القبول لم يكن قبولا بذلك المعنى، ولذلك يحكم في باب روايات المتعة المستدل بها لجواز تقديم القبول بجواز صدور الإيجاب ممن كان وظيفته القبول.

ومثل له بالإيجاب في البيع من المشتري بأن يقول: (اشتريت فرسك بدينار) مثلاً فيقول البائع: (بعث أو قبلت) فإنّه ليس من تقديم القبول على الإيجاب.

ولذلك: لانسلّم تقديم القبول بقوله: (قبلت) على الإيجاب وكذا قوله: (رضيت) من دون ذكر المتعلّق؛ لعدم كفايته في إنشاء الزوجية حيث إنّ

(١) وسائل الشريعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧١.

القبول والرضا يتعلقا بما هو تتحقق سابقاً ولا معنى لتعلقهما بما يتحقق؛ لأنّ القبول هو الرضا بالإيجاب، فما لم يوجب لم يكن قبولاً.

أقول: لا إشكال في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب لو حملناه على معناه اللفظي؛ لأنّ حقيقته التعلّق بما تحقّق سابقاً عليه، إلا أنّ الكلام في أنّ المراد بإيقاع الإيجاب والقبول هو تحقّق الربط الإيجادي والإنشائي والعلاقة الزوجية في عقد النكاح من الرجل والمرأة وهذه العلة والارتباط متحققة بالقصد وإبرازه على حسب ما تقتضيه العمومات والإطلاقات، وليس فيها دلالة على وجوب إبراز الإيجاب متقدّماً على القبول المصطلح، كما لا دلالة فيها على حصر الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من الزوج، ولذلك لا يبعد القول بأنّ مرجع الخلاف والنزاع إلى جواز تقديم القبول على الإيجاب إلى جواز إيقاع الإيجاب ممن كانت وظيفته القبول (ظاهراً) وعدمه، فإن قلنا بمشروعية ذلك مستنداً إلى أنّ الزوجية من المفاهيم المتضائفة على ما عبّر عنها في «مباني العروة»^(١) أو أنّ الزوجية المجعولة في عقد النكاح في مقابل الفردية على حسب ما بيّنه في «المستمسك»^(٢) فكان كلّ واحد من الرجل والمرأة إذا تزوّج أحدهما بالآخر صار زوجاً بضم الآخر إليه كالأخوة وليست هي كالأبوة والبنوة، فلكلّ منهما إنشائها واعتبارها ولا يعتبر إنشاء الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج. فبما بيّناه لا بأس

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٣٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧١.

بجواز تقديم الإيجاب على القبول كما لا بأس بجواز إيقاع الإيجاب ممن كانت
وظيفته القبول ظاهراً والقبول ممن كانت وظيفته الإيجاب .

وأن يكون القبول بلفظ (قبلت) ...

والظاهر حصر التعبير به من باب القدر المتيقن المستفاد من
الانصراف، إلا أنه قد حَقَّق في محله أن أمثال هذا الانصراف لا يعتمد عليه
في قبال العمومات الدالَّة على كفاية الرضا الباطني المبرز باللفظ المفهم .

ولذلك قال ﷺ: ولا يبعد كفاية رضيت من دون أن يشترط ذكر
المتعلقات؛ لأنَّ المعتبر معلوميتها وهي حاصلة بعد ذكرها في الإيجاب أو
إيقاع الربط مبنياً على ما تفاهما عليه قبل الإبراز باللفظ، من إيجاد العقلة
لنفسه أو لموكله وعلى المهر المعين وهكذا.

والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر، كأن يقول: (زوجني فلانة)
فقال: (زوجتكها) وإن كان الأحوط خلافه .

وهذا القول محكي عن «الشيخ»^(١) و«ابني زهرة»^(٢) و«حمزة»^(٣)،
واستحسنه في «الشرائع»^(٤) مستنداً إلى خبر سهل الساعدي المروي عند
الخاصة والعامَّة إنَّ النبي جئت إليها امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت

(١) المبسوط ٤: ١٩٤ .

(٢) الغنية: ٣٤١ .

(٣) الوسيلة: ٢٩١ .

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٣ .

نفسى لك... فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ زوّجنيها، فقال: «هل معك شيء تصدّقها؟ فقال: والله ما معي إلا ردائي هذا، فقال: «إن أعطيتها إياه تبقّى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «زوّجتكها على ما معك من القرآن».

وهذه الرواية وإن كانت غير مروية إلا في «عوالي اللئالي»^(١) وروى عنه في «مستدرك الوسائل»^(٢) إلا أنّ في «الكافي» و«التهذيب» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوّجني، فقال رسول الله ﷺ: من هذه فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا؛ فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: «قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها»^(٣).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على عدم صدور القبول من الرجل بعد إيجاب النبي ﷺ، وهذا كاشف عن كفاية الأمر بالتزوج المتقدّم على الإيجاب.

(١) عوالي اللئالي ٢: ٢٦٣/٨.

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٦١ / أبواب المهور ب ٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٢ / أبواب المهور ب ٢ ح ١.

واشكّل على هذا الاستدلال^(١) أوّلاً كما نُقل عن الشهيد في شرح الإرشاد^(٢) بأنّ النبي ﷺ قام مقام الإيجاب والقبول، لثبوت الولاية المستفاد من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) فيكون ذلك من خواصه .

وثانياً: إن اشكّل في إحرار أنّ النبي ﷺ في مقام إعمال الولاية ولاسيّما مع احتمال وجود القبول المتأخّر كما سبقه التوكيل من جانب المرأة فلا يبعد أن يكون هو ﷺ يقوم في مقام بيان أنّ المهر يصح أن يكون في غير المال، فتكون الرواية في مقام بيان فعل النبي ﷺ من هذه الجهة فلا يرتبط بقيام الأمر والاستدعاء مقام القبول وكفايته .

وثالثاً: إن سلّمنا أنّ مطالبة الرجل واستدعائه يعدّ قبولاً للإيجاب الواقع في كلام رسول الله ﷺ وكفايته يستلزم عدم لزوم الموالاتة بين الإيجاب والقبول، بداهة تحقّق الفصل بين استدعائه وإجراء الإيجاب بالمذاكرة بين الرجل والنبي ﷺ في المهر، مع أنّ الموالاتة لازمة كما في الجواب عن السلام، وهذا يدل على صدور القبول من الرجل وإن لم يذكر في لسان الرواية، فلا تدلّ على أنّ استدعاء الرجل بمنزلة القبول المتقدّم .

(١) السرائر ٢: ٥٧٤، مختلف الشيعة ٢: ٥٣٣ .

(٢) نقل عنه في المسالك ٧: ٩٠ .

(٣) الأحزاب ٣٣: ٦ .

رابعاً: أنّ لزوم المطابقة بين الإيجاب والقبول كاشف عن صدور القبول من الرجل بعد إيقاع الإيجاب من النبي ﷺ؛ لأنّ الرجل حين استدعى من النبي ﷺ نكاح المرأة لم يعلم صحة جعل التعليم للقرآن مهراً بدلاً عن المال وبعد أن علّمه النبي ويّنه علم ذلك فلذلك يلزم أن يقبل الإيجاب الواقع من النبي ﷺ «زوجتكها على ما تحسن من القرآن...» بقوله: «قبلت هكذا» متأخراً عنه.

وأجاب في «المسالك»^(١) عن هذه الإشكالات.

أمّا عن الأوّل: بأنّ الولي المتولّي للعقد عنهما يعتبر وقوع كلّ من الإيجاب والقبول منه على حدة ولا يكتفي أحد من الفقهاء بلفظ الولاية المستفاد من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢) ذلك من خصوصيات النبي مع وجود القبول اللفظي وقول جماعة من العلماء به (ولا يخفى أنّ مراده من القبول اللفظي الأمر بالتزويج، على ما بيّنه في «المستمسك»^(٣)).

وبعبارة واضحة: لا إشكال في ثبوت الولاية للنبي ﷺ بحسب الآية وغيرها، إلا أنّ ثبوت الولاية له ﷺ لا يستلزم سقوط الأسباب الشرعية

(١) مسالك الأفهام ٧: ٩٠.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧٤.

عن الاعتبار بالمرّة نعم، تثبت له ﷺ الولاية على الأسباب المقرّرة للأشخاص، وله ﷺ إعمالها بالنسبة إلى هذه الأسباب فحصول النتيجة موكول إلى تحقّق السبب ومع ولايته على السبب يحصل المسبّب بإجرائه .

وفي المقام حيث إنّ الرواية في مقام نقل القصة الواقعة ولم يقل فيها إجراء القبول بعد الإيجاب، فتدل على كفاية القبول المتقدّم، واحتمال كون ذلك من مختصات النبي ﷺ مع عدم ذكرها في عداد المختصات مندفع باشتراكه ﷺ مع سائر المسلمين في الأحكام إلا ما نصّ عليه في لسان الأدلّة .

وعن الثاني: إنّ من المعلوم وقوع ذلك التزويج بالمنقول، وغيره ليس بمعلوم والأصل عدمه ولأنّ العامّة والخاصّة روى الخبر بطرق مختلفة وألفاظ متغايرة، ولم يتعرّض أحد منهم لقبول الزوج بعد ذلك، والظن يغلب على عدم وقوعه وإلا لنقل، ولا ضرورة لنا إلى العمل بالظن مع وجود الأصل الدالّ على عدمه .

وعن الثالث: بأنّ المعهود من عقود النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام المنقولة عنهم خصوصاً عقد الجواد عليه السلام على ابنة المأمون يؤذن باغتفار مثل ذلك مما يتعلّق بمصلحة العقد، والقدر المعلوم اعتباره أن يعدّ القبول جواباً للإيجاب،

ويظهر من «التذكرة»^(١) جواز التراخي بين الإيجاب والقبول بأزيد من ذلك، فإنه اعتبر في الصحّة وقوعهما في مجلس واحد وإن تراخى أحدهما عن الآخر.

وعن الرابع: أنه يستفاد من توكيل الرجل لإطلاق الوكالة، فيشمل الإيجاب الواقع على ما أوقعه صلى الله عليه وسلم وغيره.

هذا وقد أشكل في «المستمسك»^(٢): أن دعوى وفاق العلماء عدم الاكتفاء بلفظ واحد غير ظاهرة بعد بناء الشهيد على تنزيل الرواية على ما ذكر، مضافاً إلى عدم اعتبار القبول من العقد في تزويجه المولى وإيقاع صيغة الإيجاب بعد طلب العبد منه، بمعنى عدم الحاجة إلى القبول من العبد بعد الطلب، فعلى هذا يمكن القول بعدم الحاجة إلى القبول حتى لو كان المأذون غير النبي صلى الله عليه وسلم، فليس ذلك مبنياً على ولايته صلى الله عليه وسلم، ولعلّ الحكم في المتن مبني على هذا لا على المستفاد من دلالة الرواية، فإنه لو سلّمنا الإشكالات الواردة على تمامية الرواية وحملناها على بيان جهة خاصة، وهي عدم لزوم كون المهر ديناراً أو درهماً أو عقاراً وكفاية كونه قرآناً فمع ذلك لا بأس بالحكم بكفاية الأمر بالتزويج؛ لأنه قد تقدّم عدم تمامية الدليل اللفظي على لزوم الإيجاب والقبول اللفظيين، والعمدة تسالم المسلمين على

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧٤.

إتيان الصيغة لتحقق التزويج، إلا أنه لا وجه لإيقاع القبول بلفظ خاص عقيب الإيجاب، بل يكفي إبراز مراده بأيّ مبرز وكاشف لما قصده ونواه، فلا يرد عدم حصول المبرز والكاشف بالأمر بالتزويج ومطالبة النكاح من الرجل؛ لأنّ العرف يرى المطالبة والأمر والاستدعاء أكد في بيان الرضا الباطني من التللفظ بلفظ «قبلت» أو «رضيت».

بل وحتى لو لم نسلّم أنّ الأمر والمطالبة توكيلاً لمن استدعى منه التزويج؛ لأنّه من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ولا دلالة في الأمر أكثر من الطلب، حيث إنّ مضافاً إلى أنّ المقام ليس من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد؛ لأنّ الاستعمالات اللفظية لإيجاد المعاني بوجوده الجعلي التنزيلي فلا مانع من حمل إلقاء الأمر والاستدعاء بعد حملة على المطالبة أولاً وبالذات على القبول والرضا ثانياً وبالعرض، فلا بأس بالاكْتفاء بالأمر بهذا المعنى بدلاً عن القبول المتأخّر، أنّه قد قدّمنا أنّ المراد من الصيغة إبراز القصد بإيجاد العلقة والربط بين الرجل والمرأة ولا يعتبر الطولية بين الإنشائين لهذا الإيجاد.

فعلى هذا يكفي الأمر من أحد الطرفين ولا سيّما بعد الحكم بصحّة وقوع الإيجاب من الرجل والقبول من المرأة، والله العالم.